

تاج العروس من جواهر القاموس

بَطَّغَ بِالْأَرْضِ كَفَرَحَ : إِذَا تَمَسَّحَ بِهَا كَمَا فِي الصَّحاحِ زَادَ غَيْرُهُ :
وَتَزَحَّفَ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَبْطَغَ زَيْدٌ عَمْرًا : أَعَانَهُ عَلَى حِمْلِهِ لِيَنْهَضَ
بِهِ وَكَذَلِكَ أَرْقَنَهُ وَأَبْدَغَهُ .
بَغ .

الْبُغْيُغُ كَقُنْفُذٍ : الْبَيْدُ الْقَرِيْبَةُ الرَّشَاءُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
وَيُقَالُ : الْبُغْيُغُ لِمُصْغَرِّهِ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ الشَّاعِرُ :
" يَا رَبِّ مَاءٍ لَكَ بِالْأَجْبَالِ .
" أَجْبَالَ سَلَامَى الشُّمَّخِ الطَّوَالِ .
" بُغْيُغٍ يُنْزَعُ بِالْعِقَالِ .
" طَامَ عَلَيْهِ وَرَقُ الْهَدَالِ يَعْنِي أَنْزَهُ يُنْزَعُ بِالْعِقَالِ لِقَصْرِ الْمَاءِ لِأَنَّ
الْعِقَالَ قَصِيرٌ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ دِ الْحَذَلَمِيَّ :
" فَصِيحَاتٌ بُغْيُغِيًّا تُعَادِيهِ .
" ذَا عَرْمَصٍ يَخْضَرُّ كَفَّ عَافِيَهُ وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
" قَدَّ وَرَدَتْ بُغْيُغِيًّا لَا تُنْزَفُ .

" كَأَنَّ مِنْ أَثْبَاجِ بَحْرِ تَغْرِفُ وَالْبُغْيُغِيُّ : تَيْسُ الطَّبَاءِ السَّمِينُ
عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

وَالْبُغْيُغِيَّةُ بِهَاءٍ : ضَيْعَةٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ كَانَتْ
لَالٍ جَعْفَرِ ذِي الْجَنَاحَيْنِ B قَالَهُ الْخَلِيلُ .
وَعَيْنُ غَزِيرَةِ الْمَاءِ كَثِيرَةُ الذَّخْلِ لَالٍ رَسُولُ A نَقْلَهُ اللَّيْثُ
وَالْأَزْهَرِيُّ .

وَيُقَالُ : عَادَ طَلَقًا بُغْيُغِيًّا : إِذَا كَانَ لَا يُبْعَدُ فِيهِ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : بَغَّ الدَّمُ إِذَا هَاجَ .

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ : الْبُغُّ بِالضَّمِّ : الْجَمَلُ الصَّغِيرُ وَهِيَ بِهَاءٍ .
وَقَالَ اللَّيْثُ : الْبَغْيُغَةُ : حِكَايَةُ ضَرْبٍ مِنَ الْهَدِيرِ وَفِي اللَّسَانِ :
حِكَايَةُ بَعْضِ الْهَدِيرِ .

وقال ابنُ عَبَّادٍ : البَغْدِغَةُ : الغَطِيطُ في النَّوْمِ .
قالَ : والبَغْدِغَةُ أَيضاً : الدَّوْسُ والوَطْءُ يُقَالُ : بَغْدِغَهُمْ الجَيْشُ
أَي : داسَهُمْ ووَطِئَهُمْ .

قالَ : والمُبْدِغُ : المُخْلَطُ .

وقالَ ابنُ بَرِّيٍّ : المُبْدِغُ : السَّرِيعُ العَجِلُ .

وقَرَّبُ مُبْدِغٌ على صِيغَةِ المَفْعُولِ وتُكْسَرُ الباءُ الثَّانِيَّةُ أَي :

قَرِيبٌ عن أَبِي حَاتِمٍ وَأَنْشَدَ لِرُؤُوبَةَ يَصِفُ حِمَاراً : .

" يَشْتَقُّ بَعْدَ القَرَبِ المُبْدِغِ أَي : يُبْدِغُ سَاعَةً ثُمَّ يَشْتَقُّ
أُخْرَى .

مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : البَغْدِغُ بالْفَتْحِ : حِكَايَةُ بَعْضِ الهَدِيرِ قالَ
رُؤُوبَةُ : .

" بِرَجَسٍ بَغْدِغٍ الهَدِيرِ البَهْدِجِ وقالَ الصَّاعِقَانِيُّ : الرَّوَايَةُ

بَخْدِاخٍ الهَدِيرِ بالخَاءِ لا غَيْرُ .

ومَشَرَبُ بُغْدِغٍ : كَثِيرُ المَاءِ .

والبَغْدِغَةُ : شُرْبُ المَاءِ .

بلغ .

بَلَغَ المَكَانَ بُلُوغاً بالصَّامِّ : وَصَلَ إِلَيْهِ وانْتَهَى مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
: لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ .

أو بَلَغَهُ : شَارَفَ عَلَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ .

أَي قَارَبْنَهُ : وقالَ أَبُو القَاسِمِ فِي المُفْرَدَاتِ : البُلُوغُ والإِبْلَغُ :

الانْتِهَاءُ إِلَى أَقْصَى المَقْصِدِ والمُنْتَهَى مَكَاناً كَانَ أَوْ زَمَاناً أَوْ أَمْرًا

مِنَ الْأُمُورِ الْمُقَدَّرَةِ . وَرُبَّمَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ المُشَارَفَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ

يُنْتَهَ إِلَيْهِ فَمِنَ الانْتِهَاءِ : حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً

وَمَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيُ وَلَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ وَأَيُّهَا

عَلَايُنَا بِالْغَةِ أَي مُنْتَهِيَّةً فِي التَّوَكُّيدِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَإِذَا بَلَغْنَ

أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَلِلْمُشَارَفَةِ فَإِنَّهَا إِذَا انْتَهَتْ إِلَى أَقْصَى

الْأَجْلِ لَا يَصِحُّ لِلزَّوْجِ مُرَاجَعَتُهَا وَإِمْسَاكُهَا .

وبَلَغَ الغُلَامُ : أَدْرَكَ وَبَلَغَ فِي الجَوْدَةِ مَبْلَغاً كَمَا فِي العُيُوبِ وَفِي

المُحْكَمِ : أَي احْتِلَامَ كَأَنَّهُ بَلَغَ وَقَتَ الكِتَابِ عَلَيْهِ وَالتَّكْلِيفِ وَكَذَلِكَ

: بَلَغَتِ الجَارِيَةُ وَفِي التَّهْذِيبِ : بَلَغَ الصَّبِيُّ والجَارِيَةُ : إِذَا

أَدْرَكَتَا وَهُمَا بِالْغَانِ